

بسم الله الرحمن الرحيم

السلام عليكم هذا تفرغ أسئلة القواعد الفقهية الترم الثاني لـ ١٤٣٦هـ

س ١ - القواعد الفقهية تعرف بها أحكام :

١/ المسائل القديمة

٢/ المسائل المفترضة

٣/ المسائل الحوادث

٤/ المسائل الخلفية

س ٢ - إمام الحنفية فيما وراء النهر :

١/ المروزي

٢/ الفيروزي

٣/ العباس

٤/ الدباس

س ٣ - أبو طاهر ، رجع القواعد الفقهية لـ :

١/ ١٦ قاعدة فقهية

٢/ ١٧ قاعدة فقهية

٣/ ١٨ قاعدة فقهية

٤/ ١٩ قاعدة فقهية

س ٤ - من الذي قال بأن إرجاع الفقه لـ خمس قواعد تعسف وتكلف :

١/ تاج الدين السبكي

٢/ العز بن عبد السلام

٣/ أبو حيان

٤/ الرازي

س٥_ من الذي رجع الفقه لقاعدة واحدة (اعتبار المصالح) :

١/ تاج الدين السبكي

٢/ **العز بن عبد السلام**

٣/ أبو حيان

٤/ الرازي

س٦_ وضع القواعد الفقهية يعين المجتهد على :

١/ **استنباط الاحكام**

٢/ استكمال الادلة

٣/ تعارض الادلة

٤/ ايقاف الاحكام

س٧_ كتاب الرسالة لـ :

١/ من أصول فقه الحنفية

٢/ من أصول فقه المالكية

٣/ **من أصول فقه الشافعية**

٤/ من أصول فقه الحنابلة

س٨_ القواعد الفقهية من أشرف العلوم بعد :

١/ علم الاحياء

٢/ **علم التوحيد**

٣/ علم العروض

٤/ علم الحساب

س٩_ في القرن الرابع الهجري تقطن العلماء لجمع علم :

١/ التفسير

٢/ المنطق

٣/ القواعد الفقهية

٤/ أصول الفقه

س١٠ _ تبلورت القواعد الفقهية لأول مرة في :

١/ مجلة الأحكام السياسية

٢/ مجلة الاحكام العدلية

٣/ مجلة الأحكام الاقتصادية

٤/ مجلة الأحكام القانونية

س١١ _ أصدرت الدولة العثمانية مجلة (في القواعد الفقهية) في :

١/ ١٢٨٦هـ

٢/ ١٢٧٦هـ

٣/ ١٢٦٦هـ

٤/ ١٢٥٦هـ

س١٢ _ مؤلف كتاب المدخل الفقهي العام :

١/ حيدر باشا

٢/ الشيخ أحمد الزرقا

٣/ الشيخ مصطفى الزرقا

٤/ ابن رجب

س١٣ _ اتجهت أنظار المسلمون للقواعد الفقهية وألوهها عناية فائقة في :

١/ مطلع القرن الثاني عشر الهجري

٢/ مطلع القرن الثالث عشر الهجري

٣/ مطلع القرن الرابع عشر الهجري

٤/ مطلع القرن الخامس عشر الهجري

س١٤ _ مثال مؤلف في القواعد الفقهية عند الشافعية :

١/ الاشباه والنظائر لابن نجيم

٢/ إيضاح المسالك للونشريسي

٣/ الاشباه والنظائر للسيوطي

٤/ القواعد لابن رجب

س١٥ _ مثال مؤلف في القواعد الفقهية عند الحنابلة :

١/ الاشباه والنظائر لابن نجيم

٢/ إيضاح المسالك للونشريسي

٣/ الاشباه والنظائر للسيوطي

٤/ القواعد لابن رجب

س١٦ _ الفقه يعود لخمس قواعد :

١/ قول

٢/ استنباط الفقهاء

٣/ فيه تفصيل

٤/ الأغلب

س١٧ _ الاساس في اللغة :

١/ العرض

٢/ القاعدة

٣/ الطول

٤/ السعة

س١٨ _ الكلي تحته الجزئيات :

١/ الفقه في الاصطلاح

٢ / النكاح في الاصطلاح

٣ / العلم في الاصطلاح

٤ / القاعدة في الاصطلاح

س١٩ _ الفقه:

١ / الفهم

٢ / العقل

٣ / الواجب والمستحب والحلال والحرام والمباح

٤ / الرشد

س٢٠ _ من الفرق بين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية ؟

١ / القاعدة في ابواب والضابط في باب

٢ / القاعدة في باب والضابط في ابواب

٣ / الجملتان صحيحتان

٤ / الجملتان خاطئتان

س٢١ _ الضابط الفقهي نسبة :

١ / للحساب

٢ / للفقه

٣ / التوحيد

٤ / المنطق

س٢٢ _ الشأن :

١ / تعريف الأمر

٢ / تعريف المقصد

٣ / تعريف العادة

٤ / جميع ما ذكر خطأ

س٢٣ _ الغاية :

١/ تعريف الشأن

٢/ **تعريف المقصد**

٣/ تعريف العادة

٤/ جميع ما ذكر خطأ

س٢٤ _ حكم النية :

١/ اسلام الناوي

٢/ **الوجوب**

٣/ علمه بالمنوي

٤/ القلب

س٢٥ _ مثال لما لا يشترط به تعيين النية :

١/ الصلاة

٢/ الصوم

٣/ **الكفارات**

٤/ الحج

س٢٦ _ مجمل العمل لغير الله :

١/ **محبط للعمل**

٢/ غير محبط للعمل

٣/ يدفع عنه

٤/ يصلحه

س٢٧ _ لاقط اللقطة بنية كتمانها :

١/ يستحق الجعل

٢ / لا يستحق

٣ / غير متبرع

٤ / مرائي

س٢٨ _ من طلق امرأته يقصد حرمانها :

١ / لا ترجع

٢ / ترجع

٣ / ترث

٤ / يكفر

س٢٩ _ معنى الضرر :

١ / ضد النفع

٢ / العمق

٣ / طيب الحال

٤ / القوة

س٣٠ _ معنى الضرر:

١ / فعل الواحد

٢ / فعل الاثنين

٣ / أن تنفعه

٤ / الصدق

س٣١ _ النهي عن بيع الاحتكار :

١ / مثال (لا ضرر ولا ضرار)

٢ / مثال (الامور بمقاصدها)

٣ / مثال (العادة محكمة)

٤ / مثال (اليقين لا يزول بالشك)

س٣٢ _ التعريف اللغوي للعادة :

١/ للشغب

٢/ الدين

٣/ لسوء الحال

٤/ الكفو

س٣٣ _ الأرجح في الفرق بين العرف والعادة :

١/ لا فرق بينهما

٢/ العرف

٣/ العادة أعم

٤/ كل ما سبق

س٣٤ _ جرت عرف أهل بلد على فعل عبادة معينة :

١/ تقبل

٢/ لا تقبل

٣/ تفصيل

٤/ الأغلب

س٣٥ _ اتفاق البيعان على قيمة في السعودية ثم اختلفا فما هي العملة المعتبرة في العرف:

١/ الريال السعودي

٢/ الدولار الامريكي

٣/ الريال القطري

٤/ الجنيه الاسترليني

س٣٦ _ مثال ان تكون المشقة واقعة حقيقية لا توهمها :

١/ الخوف على النفس من الهلاك

٢/ وجع السن

٣/ منع الصغير من الصوم دون التيقن من حصول المشقة
٤/ مشقة الجهاد

س٣٧ _ من أسباب التخفيف :

١/ الإقامة

٢/ المرض

٣/ الحضور

٤/ العلم

س٣٨ _ من صور تخفيف الاسقاط :

١/ الصوم عن المريض

٢/ سقوط الرباعية

٣/ ابدال الوضوء بالتيمم

٤/ التلطف بالكفر للمكره

س٣٩ _ اليقين عند الفقهاء :

١/ يدخل في معنى الشك

٢/ يدخل فيه غلبة الظن

٣/ لا يدخل فيه غلبة الظن

٤/ الشك الراجح

س٤٠ _ من أشهر مشاهير الفكر المقاصدي :

١/ الجويني

٢/ أبو تمام

٣/ الغافقي

٤/ المدني

س٤١ _ من الخصائص الفرعية لمقاصد الشريعة:

١/ العموم والاطراد

٢/ خاصية الفطرة

٣/ خاصية حاجة الانسان

٤ / خاصية الربانية

س٤٢ _ مثال الامور التي مقاصدها ضرورية:

١/ القصاص

٢/ الاجارة

٣/ التحلي بالمكرمات

٤/ مدري

س٤٣ _ شرع الزواج :

١/ حفظ النفس

٢/ حفظ العقل

٣/ حفظ الدين

٤/ حفظ النسل

س٤٤ _ تحريم الخمر من :

١/ حفظ النفس

٢/ حفظ العقل

٣/ حفظ الدين

٤/ حفظ النسل

س٤٥ _ قتل المرتد من :

١/ حفظ النفس

٢/ حفظ العقل

٣ / حفظ الدين

٤ / حفظ النسل

س٤٦ _ الشاطبي عالم من المسلمين في:

١ / القواعد الفقهية

٢ / مقاصد الشريعة

٣ / الحساب

٤ / الاحياء

س٤٧ _ من باب صلة المقاصد بالقرآن الكريم (أخذ الزكاة ...

١ / لغض البصر

٢ / للتطهير والنماء

٣ / لإستئذان الأجنبي

٤ / للتخفيف

س٤٨ _ من باب صلة المقاصد بالقرآن الكريم (فرض القصاص):

١ / لحفظ النفوس

٢ / لحفظ العقل

٣ / للتقوى

٤ / للرزق

س٤٩ _ من باب صلة المقاصد بالسنة المطهرة (الامر بالزواج):

١ / اللعب

٢ / التكاثر الدنيوي

٣ / لعفة النفس

٤ / للفخر

س٥٠_ من باب صلة المقاصد بالسنة المطهرة (تحريم الجمع بين البنت وخالتها):

١/ لدوام صلة الرحم

٢/ للتكاثر

٣/ للتقوى

٤/ للرزق